مدخل لدراسات الشريعة

درس : 1

خصائص الشريعة

د . كمال بلحركة

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية

www.belherkate..ma

k.belherkate@uiz.ac.ma

الحقوق محفوظة للمؤلف المحرر

الترقيم الدولي : 978-9920-9386-7-9

شتنبر 2022

مدخل لدراسات الشريعة

المحاضـرة الثانية : خصائص الشريعة الإسلامية

الخاصية الأولى : الربانية

الخاصية الثانية : الشمولية

الخاصية الثالثة : الواقعية / الإجرائية

الخاصية الرابعة : الوضوح

الخاصية الخامسة : الإعجاز

الخاصية الأولى : الربانية

أولا : مفهوم الربانية

- الربانية : هي الانتساب إلى الرب سبحانه وتعالى.
  - ويقال للإنسان إنه "رباني" إذا كان وثيق الصلة بالله سبحانه عالما وعاملا لدينه وكتابه سبحانه، ومعلما لهما.
  - قال تعالى : ﴿ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون﴾.

- خاصية الربانية :
  - مرادنا بها أن الشريعة جاءت من الرب سبحانه وتعالى، لا من غيره.
  - وأن الغاية منها تحقيق الربوبية له سبحانه في الأرض.
  - بأن يكون الناس عبيدا له لا لغيره سبحانه.

ثانيا : مظاهرهـــــــا

1 - ربانية المصدر

2 - ربانية الغاية

الخاصية الأولى : الربانية

ثانيا : مظاهر الربانيــة ------------ 1 - ربانية المصدر

- مصدر الشريعة و منبعها ومنبتها الوحي الإلهي إلى سائر الأنبياء عليهم السلام قال تعالى:
  . ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾
  . ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾
  . ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾.

- . كل ما صدر عن الرسول ﷺ مما لم يرد في القرآن وحي :
  . ﴿ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾

- . الرسول ﷺ مبين بفعله وقوله وخلقه للوحي الرباني:
  . ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾

الخاصية الأولى : الربانية

ثانيا : مظاهر الربانيــة ------------ 2 - ربانية الغايـة

- الغاية من بعثة الرسل، وتنزيل الشرائع وخلق الإنسان والكون
- هي عبادة العباد لله تعالى والتوبة إليه وصلاح دنياهم لآخرتهم قال تعالى:

﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون﴾

1 - 2 . تيسير الله الكون لخدمة الإنسان

2 - 2 . رتب العباد حسب قربهم من الله سبحانه .

3 - 2 . الغاية من تشريع العقوبات تحقق التوبة والقرب من الله تعالى .

4 - 2 . الحدود طُهرة ومغفرة للجناة من معاصيهم .

5 - 2 . حرص الشريعة على التوبة قبل العقاب .

الخاصية الأولى : الربانية

ثانيا : مظاهر الربانيــة - - - - - - - - - - - 2 . ربانية الغاية

1 - 2 . تيسير الله الكون لخدمة الإنسان

- ❖ خُلِقَ الكون لخدمة الإنسان.
- ❖ وذُلِّل له ليتفرغ لعبادة الله تعالى بعمارة الأرض
- ❖ تحقيقا للاستخلاف الذي خصه الله به دون غيره من الخلائق. قال تعالى:

. ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾

. ﴿سخر لكم الشمس والقمر﴾

مدخل لدراسات الشريعة ـــ

خصائص الشريعة الإسلامية

الخاصية الأولى : الربانية

ثانيا : مظاهر الربانية - - - - - - - - - - - - 2 - ربانية الغاية

2 - 2 . رتب العباد حسب قربهم من الله سبحانه .

. جعل الناس مراتب منهم: المنافقون، والكافرون، والمسلمون .

. جعل الدين مراتب ثلاث : الإسلام ثم الإيمان ثم الإحسان، قال سبحانه :

﴿قالت الاعراب آمنا قل لم تومنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم﴾

2 - 3 . الغاية من تشريع العقوبات تحقق التوبة والقرب من الله تعالى .

- . سقوط حد الحرابة بتوبة المحارب :

﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾

- . تشريع الكفارة في القتل الخطأ : ﴿فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما﴾

- . سقوط العقوبة بالرجوع في الاقرار .

2 - 4 . الحدود طُهرة ومغفرة للجناة من معاصيهم:

دعوته ﷺ ماعز الأسلمي للتوبة بعدما أقر بالزنا:

- . قال له الرسول ﷺ : "ويحك ارجع فاستغفر الله، وتب إليه".
- . وقال فيه بعد حده :
  - "لقد تاب توبة لو تابها فئام الناس لقبل منهم" .
  - "فو الذي نفسي بيده لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له"

2 - 5 . حرص الشريعة على التوبة قبل العقاب .

- . **سقوط الحدود والعقوبات الثابتة بالإقرار بالرجوع فيه:** فكل حد ثبت بالإقرار سقط بالرجوع فيه . وقد ظهر هذا جليا في سلوك الرسول ﷺ مع ماعز الأسلمي و الغامدية رضي الله عنهما. فلو رجعا في إقرارهما لسقط الحد عنهما.
- . **سقوط العقوبات لعدم اكتمال شروط العقوبة :** كعدد الشهود أو اختلافهم في الشهادة كما في عقوبة الزنا وهو من درء الحدود بالشبهات .

مدخل لدراسات الشريعة ـــ

الخاصية الثانية : الشمولية

أولا : مفهوم الشموليـــة

- المراد بها مخاطبة الشريعة للإنسان في كل زمان ومكان.
- خاطبت الإنسان منذ بعثة سيدنا محمد ﷺ إلى قيام الساعة.
- تخاطب كل الإنسان: جسدا وروحا، صغيرا وكبيرا، فقيرا وغنيا، حاكما ومحكوما، ذكرا وأنثى.
- نظمت شؤونه وحقوقه وواجباته وهو نطفة إلى أن يصير في قبره. قال سبحانه:

﴿وما فرطنا في الكتاب من شيء﴾

﴿وأنزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾

ثانيا : مظاهرهـــــا

ثانيا : مظاهرهـــا

الزمان

- جعل الله رسوله ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين.
- وجعل شريعته خاتمة لما قبلها، وناسخة لما سبقها.
- الشريعة الخاتمة امتداد وإحياء وتجديد لرسالة الأنبياء السابقين عليهم السلام.
- الرسالة خاتمة وجب إتباعها والاهتداء بهديها إلى قيام الساعة .

الخاصية الثانية : الشمولية

ثانيا : مظاهرهـــــا

المكـــان

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾
﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾

- فلم يُبْعث سيدنا محمد ﷺ في أهل قريته، أو مدينته، أو قومه أو قبيلته أو في فئة فقط.
- بل بعث في العالمين، فرسالته لا يحدها الزمان ولا المكان، بل تسع المكان كله (الأرض)
- كما تسع الزمان (منذ بعثه إلى قيام الساعة).
- فليست محددة بمكان ولا مؤقتة بزمان أو محددة بظرف.

الخاصية الثانية : الشمولية

ثانيا : مظاهرهـــــــا

المُخاطب

- . الإسلام رسالة للإنسان تخاطبه وتنظم حياته العامة والخاصة .
- . تعتني به في جميع الأطوار : قبل وجوده وبعده ، وبعد مماته..

1 . مراعاتها لمصالحه قبل وفي حياته:

. أوجبت على والديه أن يحسن كل منهما اختيار الآخر.
. ونظمت الخطبة والزواج وقننت آدابهما وأحكامهما.
. اهتمت به جنينا : فأوجبت له حقوقا لما حرمت الإجهاض.
. ورخصت بالفطر للحامل في رمضان.
. ثم بعد ولادته أمرت بحسن تسميته وبإرضاعها وبعقيقته وبنفقته وحسن تربيته.

2 . مراعاتها لمصالحه بعد وفاتـه :

- . فشرعت كفنه وغسله ودفنه .
- . وإنفاذ وصيته، وتعزيته، وقضاء دينه .
- . وصلته بأهله بعد موته إلى قيام الساعة قال ﷺ :

﴿إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ﴾

الخاصية الثانية : الشمولية

ثانيا : مظاهرهـــــــا

الخطاب

- . المقصود بالخطاب الأحكام التي جاءت بها الشريعة ،
- . من حيث موضوعها والمجالات (الذي تنظمها في حياة الإنسان)

1 . موضوع الخطاب

2 . شموليتها في ذات الانسان

3 . شموليتها في عادات الانسان

4 . شموليتها لجميع مناحي الحياة

5 . ربط الدنيا بالآخرة

الخاصية الثانية : الشمولية

ثانيا : مظاهر الشمولية ------- -- ------- - 4 . الخطاب

1 . موضوع الخطاب

- . خاطبت الفرد والجماعة.
- . خاطبت الصحيح والسقيم.
- . بينت حقوق وواجبات المسلم تجاه الكافر .
- . نظمت حقوق وواجبات المسلم تجاه أخيه المسلم .
- . قننت أحكام الدولة :

فيما يتعلق بالمعاهدة، والموادعة. و السلم والحرب

الخاصية الثانية : الشمولية

ثانيا : مظاهر الشمولية ------- -- -------- - 4. الخطاب

2. شموليتها في ذات الانسان

- ❑. خاطبت بأحكامها جميع أجزاء جسم الإنسان :
- ❑. (العقل – القلب – اليدين /
- ❑. الرجلين – العين – الفرج ،
- ❑. البطن – الأذن – الدم –
- ❑. الأظافر (التقليم / النظافة) –
- ❑. الشعر (من كانت له خصلة فليكرمها / لا يفارقه المشط والمدراة).
- ❑. اللسان.
- ❑. الأصابع (سنة تخليلها / قص أظافرها).

ثانيا : مظاهر الشمولية ----------------- 4 . الخطاب

3 . شموليتها في عادات الانسان

سنت أحكام وآداب في كل ما يتعلق بعاداته حتى يكون لائقة بمروءته وخلقه:

- ☐. المركب،
- ☐ . المأكل ،
- ☐ . المشرب .
- ☐ . الملبس
- ☐. الزواج،
- ☐ . الجوار
- ☐ . المسكن
- ☐ . اللعب.

الخاصية الثانية : الشمولية

ثانيا : مظاهر الشمولية -------- -- -------- - 4 . الخطاب

4 . شموليتها لجميع مناحي الحياة

- . الأسري
- . السياسي
- . الاقتصادي
- . الاجتماعي

- . العلمي
- . الأخلاقي
- . الجنائي

ثانيا : مظاهر الشمولية -------- -- -------- - 4. الخطاب

5. ربط الدنيا بالآخرة

1ـ5. رغبت في العمل للدنيا والآخرة بالتوازي والعدل

2ـ5. قرنت الشريعة طاعة الحاكم بطاعة اللّه تعالى:

3ـ5. جعلت العدل بين الخلق أفضل من العبادة

4ـ5. جعلت التقوى والصلاح تُصلح دنيا الناس

الخاصية الثالثة : الواقعية / الإجرائية

أولا : مفهوم الواقعيـــة

- ❖ الشريعة الإسلامية ليست نظرية فلسفية مجردة عن الواقع.
- ❖ بل هي فعل يسري في حياة الناس وواقعهم .
- ❖ تستمد الشريعة واقعيتها و إجرائيتها من :

1ـ فعل النبي ﷺ وصحبه رضي الله عنهم: الذين لم يكونوا رجال تأمل فقط بل كانوا رجال عمل صالح لأن نظرهم مترام للواقع ومتجاوزا التأمل المجرد إلى التفسير ثم التخطيط فالعمل.

2ـ مصدرها : لأن مُنْزل الشريعة هو خالق العباد، وهو العالم بما يصلحهم في الدنيا والآخرة ؛ و بما يفسد دينهم وآخرتهم، فحرم عليهم هذا وأمرهم بذلك .

ثانيا : مظاهر الواقعيـة

تتجلى واقعية الشريعة أيضا في نظرتها :

- ❖ . لواقع الإنسان من حيث ثباته وتغيره،
- ❖ وللإنسان من حيث قدرته وعجزه فردا ومجتمعا.

1 – التيسير ورفع الحرج .

2 – مراعاة الغرائز الفطرية .

3 – إقرار مبدأ العقاب.

4 – إقرار مبدأ العفو.

5 – التدرج في الخلق والتشريع .

الخاصية الثالثة: الواقعية / الإجرائية

ثانيا : مظاهر الواقعيــة

1 – التيسير ورفع الحرج

- . جعل اللّه شرعه في قدرة المكلفين،
  - . فمتى انتفت القدرة انتفى معها التكليف،
  - . ومتى نقصت القدرة لعذر نقصت معها التكاليف إلى القدر المقدور.
- . قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾
- . وعليها قرر الفقهاء قواعد منها :
  - سلطان " الحرج مرفوع"
  - سلطان "المشقة تجلب التيسير".

ثانيا : مظاهر الواقعيـــة

2 – مراعاة الغرائز الفطرية

راعت الشريـعة غرائز الخلق ورعَتْها :

- **الزواج** : اعتبرته سبيلا شرعيا ووحيدا لقضاء شهوة الإنسان
  - جعلته واجبا ومباحا ومكروها ومحرما بحسب حال الزوجين.
  - أباحت التعدد وقيدته بضوابط .

- **حب التملك** :
  - شرعت سبلا عديدة لاكتساب المال .
  - أحاطته بسياج مانع ضد الاعتداء عليه:
  - فحرمت: السرقة والغصب والاختلاس والخيانة والجحد والسلب والرشوة والحرابة وغيرها من الجرائم المهددة للمال .

الخاصية الثالثة : الواقعية / الإجرائية

ثانيا : مظاهر الواقعيــة

3 – إقرار مبدأ العقاب وعدم الاكتفاء بالوازع الخلقي :

قال سيدنا **عثمان** رضي اللّه عنه : **"إن اللّه ليَزَع بالسلطان ما لا يَزَع بالقرآن"**

- يمنع بالسلطان عن ارتكاب الفواحش والآثام : ما لا يمتنع كثيرٌ من الناس عنه بالقرآن .
- فمن طبيعة الخلائق أن تنزجر بوازع الفطرة، أو الأمر الإلهي .
- ومن طبيعتها أيضا ألا تنزجر إلا بقوة العقوبة وسطوة السلطان .

لذا شرعت الشريعة عقوبات لحماية المجتمع

الدين – النفس – العرض – النسل – العقل – المال

الخاصية الثالثة: الواقعية / الإجرائية

ثانيا : مظاهر الواقعيـــة

4 – اقرار مبدأ العفو في الجنايات والمعاملات

1 – 4 . القتل العمد

- لم تكتف بعقوبة القصاص بل شرعت الصلح على المال بين أولياء الدم والقاتل .
- ورغبت في الدية وأقرت التواب عليها و جعلت دفعها تضامنا بين الأمة .
- وذهبت لأبعد من ذلك في الرحمة والصفح والتصافي بين المسلمين .
- فرغبت في العفو مجانا عن القاتل.

2 – 4 . القتل الخطأ

- ألغت فيه عقوبة القصاص .
- و شرعت الصلح بالمقابل (الدية) و بدون مقابل .

3 – 4 . الجـراح

- جعلت فيها أيضا القصاص ، أو الدية أو الأرش ،أو العفو معا .

4 – 4 . الـديـون

- رغبت في إمهال المعسر إلى يسر .
- شرعت قضاء ديون العاجزين والموتى من بيت مال المسلمين ..

الخاصية الثالثة : الواقعية / الإجرائية

ثانيا : مظاهر الواقعيـــة

5 – التدرج في الخلق و التشريع

- التدرج سنة إلهية في الخلق والتشريع.
- فالصلاة والصيام والزكاة وغيرها من الأحكام، فرضت على مراحل متدرجة:

- ـ **الصلاة** : فرضت أولا ركعتين ثم زيد فيها إلى أربع.
- ـ **الزكاة** : ففرضت بمكة دون تحديدها بحول ولا نصاب.
- ـ **الصوم** : فرض على التخيير فمن شاء صام، ومن شاء افطر وأطعم مسكينا
قال تعالى :

﴿وعلى الذين يطيقون فدية طعام مساكين فمن تطوع خيرا فهو خيرله وأن تصوموا خيرا لكم﴾

- ـ **المحرمات** :
  - لم تحرم دفعة واحدة مراعاة من الله سبحانه لتعلق الناس بها كالخمر والميسر، امتلاك العبيد.
  - تدرجت الشريعة في تحريم الخبائث.
  - سعت في القضاء على العبودية لما جعلت عتق الرقاب كفارة للعديد من المخالفات والجنايات

الخاصية الرابعة : الوضـــوح

أولا : مفهومــــه

- ❖ وضوح معالم الشريعة وبساطتها ويسر العمل بها كل حسب علمه وقدرته.
- ❖ جعل الحق سبحانه شريعته واضحة المعالم بينة الأحكام للعالم والأمي..

- ❖ لا تلتبس على الخلق صواها وأحكامها .

. قال تعالى : ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾

. قال ﷺ : «إن الحلال بين وإن الحرام بين.»

قال ﷺ : «إن للإسلام صوى وعلامات كمنار الطريق.. »

ثانيا : مظاهره

- المصادر
- الهدف
- الغاية
- المقاصد
- تفصيل الأحكام
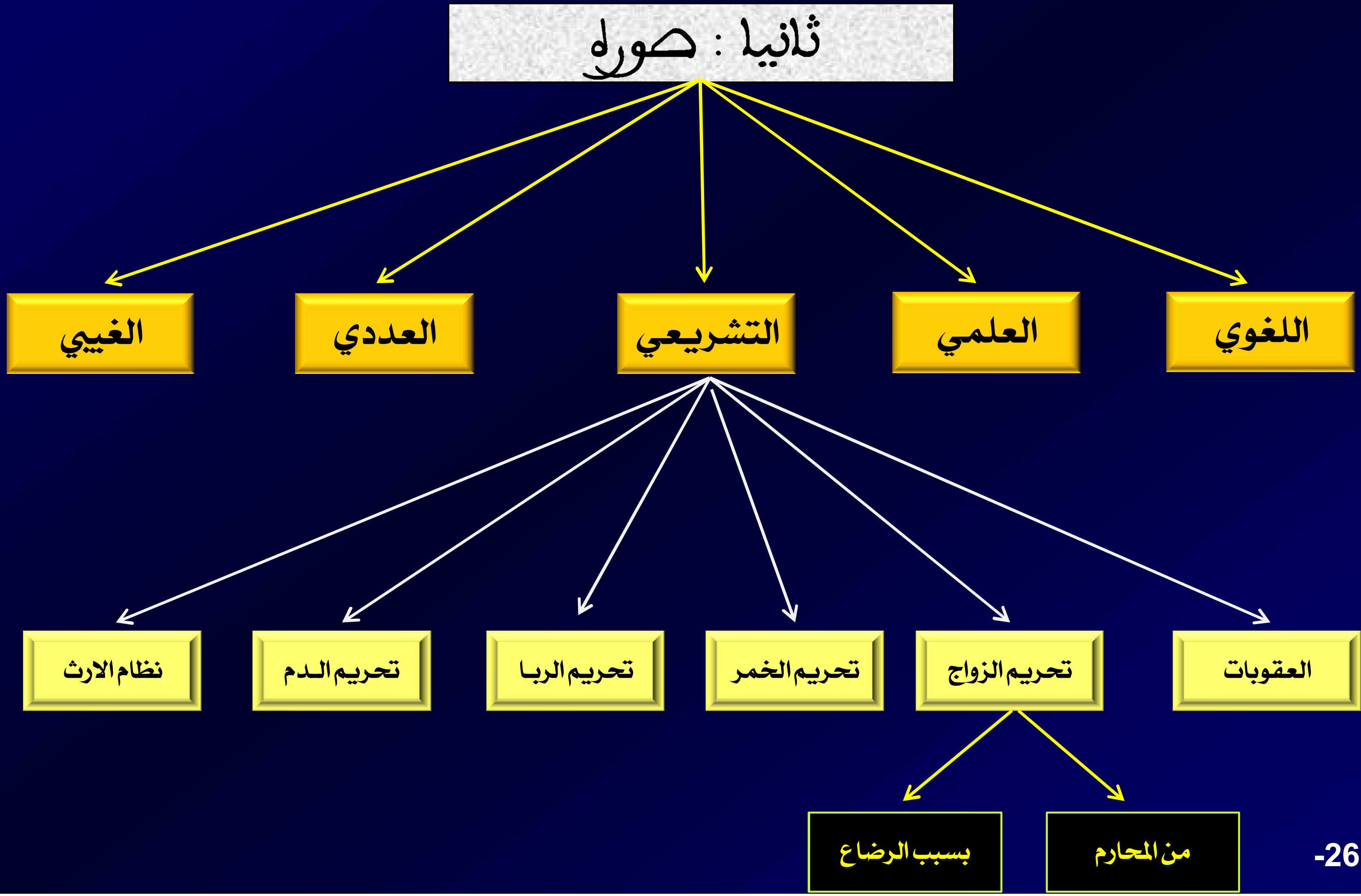
الخاصية الخامسة : الإعجاز